

## حكم الصلاة في الطائرة

الطائرة هي من المراكب الجوية المستحدثة التي لم يطَّلَع عليها الفقهاء الأقدمون، إلا أنها لا تخرج عن كونها راحلةً، من حيث صحة أداء الصلاة فيها، ووجوب أدائها إن خشي صاحبها فوات وقتها، فقد روى الترمذي وغيره، عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده: «أنهم كانوا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في مسير، فانتبهوا إلى مضيق، وحضرت الصلاة، فمُطِرُوا السماء من فوقهم، والبلَّةُ من أسفل منهم، فأدَّن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو على راحلته وأقام أو أقام، فتقدم على راحلته فصلى بهم يومئ إيماءً يجعل السجود أخفض من الركوع» قال الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم" وقال النووي: "وهذه الصلاة كانت فريضة، ولهذا أدَّن لها وصلّاها على الدابة للعدر" "وأما الضرورة الشرعية، فيجوز أداء الفرض على الدواب والراحلة" وسيأتي ذكر الأحاديث التي تفيد صحة الصلاة في السفينة، وقياس الطائرة عليها.

وكونه يلزم أداء الصلاة في وقتها، فيجب أدائها على الطائرة، لمن أدركه وقتها، وخشي فواتها، وهذا هو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فقالت: "إذا حان وقت الصلاة، والطائرة مستمرة في طيرانها، ويخشى فوات وقت الصلاة قبل هبوطها في أحد المطارات، فقد أجمع أهل العلم على وجوب أدائها بقدر الاستطاعة، ركوعاً وسجوداً واستقبالاً للقبلة" وكذلك هو ما أفتى به الأزهر.

## قياس صحة أداء الصلاة في الطائرة

يمكن قياس صحة أداء الصلاة على الطائرة، وذلك من خلال قياس الطائرة على السفينة، في أن كلاً منهما لا يتصل بالأرض مباشرةً حال سيره، وقد وردت أحاديث وآثار كثيرة تُبيِّن صحة الصلاة في السفينة، ومن هذه الأحاديث والآثار ما يلي:

١. عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «سئل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الصلاة في السفينة؟ فقال: صلّ فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق».

٢. وعن جعفر - رضي الله عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمره أن يصلي قائماً إلا أن يخشى الغرق».

٣. وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه -: «أنه صلى بأصحابه في السفينة قاعداً على بساط»، وقد سئل أنس عن الصلاة في السفينة؟ فقال عبد الله بن أبي عتبة مولى أنس - وهو معنا جالس -: «سافرت مع أبي سعيد الخدري وأبي الدرداء وجابر بن عبد الله. قال حميد: وأناس قد سماهم، فكان إمامنا يصلي بنا في السفينة قائماً ونحن نصلي خلفه قياماً ولو شئنا لأرفأنا وخرجنا».

٤. وعن عطاء: قال: «يصلون في السفينة قياماً إلا أن يخافوا أن يغرقوا فيصلون جلوساً يتبعون القبلة حيث ما زالت»، وقد رويت آثار كثيرة في صحة الصلاة على السفينة لمن أراد الرجوع إليها.

وقد قرّر الفقهاء صحة الصلاة في السفينة. قال النووي "وتصح الفريضة في السفينة الواقفة والجارية والزورق المشدود بطرف الساحل بلا خلاف، إذا استقبل القبلة وأتمّ الأركان".

ومما علّل به الفقهاء صحة الصلاة على السفينة، أنها موضع حاجة، "تصح الصلاة فيها(أي السفينة) وإن كانت تجرى وتحرك بمن فيها كالدواب تتحرك بالراكبين؛ لأن ذلك إنما يجوز لمساس الحاجة إلى ركوب البحر وتعذر العدول في أوقات الصلاة عنه، فجعل الماء على الأرض كالأرض وجعلت السفينة كالصفائح المبطوحة على الأرض".